

المدونة الكبرى

لا صيام عليه ولا فدية بن وهب وقد كان مالك يقول في الحامل تفطر وتطعم ويذكر أن بن عمر قاله قال أشهب وهو أحب إلي وما أرى ذلك واجبا عليها لأنه مرض من الأمراض في صيام المرأة تطوعا بغير اذن قال وقال مالك في المرأة تصوم تطوعا من غير أن تستأذن زوجها قال ذلك يختلف من الرجال من يحتاج أهله وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم الا أن تستأذنه ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس أن تصوم في قضاء صيام رمضان في عشر ذي الحجة وأيام التشريق قلت ما قول مالك أيقضي الرجل رمضان في العشر فقال نعم قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت ففي أيام التشريق قال أما في اليومين الأولين بعد يوم النحر فلا فأما في اليوم الثالث من بعد يوم النحر فقال إذا نذره رجل فليصمه ولا يقضي فيه رمضان ولا يبتدئ فيه صياما من طهار أو قتل نفس أو ما أشبه هذا إلا أن يكون قد صام قبل ذلك فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم أو في أيام النحر فإنه لا يصوم أيام النحر ويبتدئ هذا اليوم الآخر من أيام التشريق فيبني على صيامه الذي كان قد صامه قال وكذلك قتل النفس قال وأما قضاء رمضان فإنه لا يصومه بن وهب عن سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال ما أيام أحب إلي ان أقضي فيها شهر رمضان من هذه الأيام لعشر ذي الحجة بن وهب عن بن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن رجل عليه صوم من رمضان أيقضيه في العشر فقالا نعم ويقضيه في يوم عاشوراء في الذي يوصي أن يقضى عنه صيام واجب قلت أ رأيت لو أن رجلا أفطر في رمضان من عذر ثم صح أو رجع من سفره ففرط